

أحكام القرآن

@ 464 @ يقدر عليها سرا والزنا ليس الكف عنه بكامل حتى يغرب عن موضعه فلا تكون له حيلة في السر يتوصل بها إلى العودة إليه أو إلى مثله \$ المسألة الثامنة عشرة \$.
لا يجمع بين الجلد والرجم خلافا لأحمد وغيره ومتعلقهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفعل علي ذلك أيام خلافته .

وقولنا أصح لأن كل من رجمه النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلده فتركه له عليه السلام فعلا
في كل من رجم وقولا في قوله في حديث العسيف واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت
فارجمها مسقط له \$ الآية الثالثة عشرة \$.

قوله تعالى (! !) [الآية 16] .

فيها أربع مسائل .

\$ المسألة الأولى \$.

فيها ثلاثة أقوال .

الأول أن الإذابة في الأبقار قاله قتادة والسدي وابن زيد .

الثان أنها عامة في الرجال والنساء .

الثالث أنها عامة في أبقار الرجال وئيبهم قاله مجاهد واحتج بأن لفظ الآية الأولى مؤنث

فاقتضى النساء وهذا لفظ مذكر فاقتضى الرجال